

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأربعاء الموافق 2014/05/28

عقدت الغرفة التجارية جلسة في تشكيلة غرفة مشورتها
بمكتب الرئيس بمقر المحكمة العليا بنواكشوط وهي مشكلة
على النحو التالي :

حيمه ولد الأمين

- محمد سيديا ولد محمد محمود

- الحاج ولد الطلبة

- الصوفي انكياباه

- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة .

- بمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

القضية : رقم 2014/30

(طلب رجوع)

الطاعن : شركتا مايروان وافاروفارين

يمثلهما الأستاذ محمد الأمين ولد أباه ولد
حامد محمدين ولد أشدو .

المطعون ضده : محمد فال ولد حمزة

يمثله الأستاذ زاييد المسلمين .

القرار رقم 2014/35

الصادر بتاريخ : 2014/05/28

منطوقه :

قبول مطلب الرجوع شكلا وفي الأصل
تعديل القرار رقم 2014/34 والإبقاء على
مضمون أمر المحكمة التجارية بانواذيبو
رقم 2014/37 .

وذلك للنظر و البت في الطلب المقدم من طرف الأستاذين محمدين ولد أشدو ومحمد الأمين ولد أباه ولد
حامد الرامي إلى الرجوع عن قرار هذه الغرفة رقم 2014/35 بتاريخ 2014/05/07 وفي هذه الجلسة
صدر القرار التالي :

الإجراءات :

- بتاريخ 2014/05/07 أصدرت هذه الغرفة قرارها رقم 2014/34 القاضي بإلغاء قرار الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بنواذيبو رقم 08 / 2014 الصادر بتاريخ 2014/04/16 القاضي بإلغاء أمر
المحكمة التجارية بنواذيبو رقم 2014/37 بتاريخ 2014/04/08 .

وذلك بشأن النزاع القائم بين شركتي مايروان وافاروا فارين كومباني من جهة وبين محمد فال ولد حمزة
من جهة ثانية .

- وبتاريخ 2014/05/12 تقدم الأستاذان محمدين ولد اشدو ومحمد الأمين ولد أباه بعريضة هادفة إلى طلب الرجوع عن القرار المنوه عنه أعلاه ، وقد تم تبليغ هذه العريضة إلى محامي الطرف الثاني الأستاذ زايد المسلمين فرد بمذكرة قدمها للمحكمة بتاريخ 2014/05/28 .

- وبتاريخ 2014/05/28 تم نشر القضية أمام هذه المحكمة بحضور ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المودعة في الملف والمتمثلة في مطالبته بتطبيق النصوص ذات الصلة .
وبعد ذلك تم حجز القضية للمداولة لينطق فيها بالقرار التالي في نفس اليوم .

الأطراف :

1 - الطاعن :

تقدم الطاعن بمذكرة ضمنها ما ملخصه :

- إن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيوب تستوجب الرجوع عنه أهمها :

- عدم تبليغ جميع الوثائق المقدمة من طرف الطاعن .

- مغالطة الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الاستئناف .

- عدم اعتبار سلامة الإجراءات التي سبقت إصدار القرار الطعين .

- عدم مراعاة الخسائر المترتبة على إغلاق المصنع .

وخلص من ثم إلى المطالبة بقبول طلب الرجوع شكلا وأصلا .

2 - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه :

- أن طلب الرجوع غير وارد قانونا لعدم توفر أحد شروطه الواردة في المادة 198 من ق . ا . م . ت . ا .

- إن وكالة محامي الطاعن بالنقض موجودة وتامة ولم يتم استصدارها لا حقا .

- إن التعلق بالقانون ووصف إغلاق المصنع بأنه غريب على القانون التجاري أغرب منه استيلاء مسير على شركة ومصنع لا يملك منهما نصيبا .

وخلص من ثم إلى المطالبة برفض طلب الرجوع .

أما المدعي العام فقد تقدم بمذكرة ضمنها طلبه بتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة .

المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي :

- أن مطلب الرجوع كان مقبولا من حيث الشكل وهو ما يحتم قبوله .

- أما من حيث الأصل :
فقد تبين للمحكمة أن إغلاق المصنع لا يخدم مصلحة أي من الطرفين ولا تحتمه ضرورة
المحافظة على حقوق ومراكز الأطراف وهو ما يقتضي من هذه المحكمة الرجوع عن الجزئية
المتعلقة بإغلاق المصنع في قرارها السابق .

لهذه الأسباب

وعملا بالمواد 232 وبعدها من ق . ل . م . ت . ل .

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الرجوع شكلا وفي الأصل تعديل قرارها رقم
2014/34 وذلك بإلغاء قرار الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف رقم 2014/08 والإبقاء على مضمون
أمر المحكمة التجارية بانواذيبو رقم 2014/37 باستثناء ما يتعلق بإغلاق المصنع الذي نأمر بإبقائه
عاملا مفتوحا على أن تعين له المحكمة التجارية بانواذيبو مسيرا تحت إشرافها يساعده مراقبان يعينه
الطرفان وذلك حتى يتم البت في الأصل .

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى

Am

